

Distr.: Limited
28 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

أولا

تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة إلى الدوائر الاستثنائية

في محاكم كمبوديا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(١) A/68/532.

(٢) A/68/7/Add.12.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٣ - تؤكد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- ٤ - تلاحظ مع القلق الحالة النقدية العسيرة للدوائر الاستثنائية ووضعيتها المالية الصعبة؛
- ٥ - تشير إلى المادة ١٥ من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(٣) بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية؛
- ٦ - تحيط علماً بالفقرات ٣٣ و ٣٤ (أ) و ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٧ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٥ ٥٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين تقريراً عن استخدام سلطة الالتزام، فضلاً عن معلومات تتعلق بدراسة شاملة لتمويل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في المستقبل في عام ٢٠١٥ وما بعده؛
- ٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تقدم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرة ٣٦ (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل قيام الدوائر الاستثنائية، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة الرئيسية، بإعداد استراتيجية للإنجاز مشفوعة بخريطة طريق واضحة المعالم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين على أبعد تقدير؛

(٣) القرار ٢٢٨/٥٧ بء، المرفق.

ثانيا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: المجموعة المواضيعية الثانية: فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

إذ تشير إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٧/٦٨ وإلى قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف المؤرخين ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تقرر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين كفاءة البعثات السياسية الخاصة، في إطار المجموعة المواضيعية الثانية (أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحسين كفاءة فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥ - توافق على ميزانية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى البالغ صافيها ١٠٠ ٤٧٦ ١ دولار، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره^(٤)؛

٦ - توافق أيضا على خصم مبلغ صاف مجموعه ١٠٠ ٤٧٦ ١ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(٤) A/68/327/Add.9 و Corr.1.

(٥) A/68/7/Add.25.

ثالثاً

نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ والتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٦٠/٦٤، والجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزئين الثاني والرابع من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ^(٦) وعن تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي^(٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

ألف - التقدم المحرز في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ

٣ - ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، وتطلع إلى تلقي معلومات بشأن مراحل التنفيذ المقبلة؛

٤ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في المرحلة المقبلة من تنفيذ النظام؛

٥ - تشدد على أهمية نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الأمم المتحدة في إطار نهج مراعاة جميع المخاطر؛

٦ - تشير إلى الفقرتين ١٩ و ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن تكلفة مبادرة نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

(٦) A/68/715.

(٧) A/68/732.

(٨) A/68/780.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السبعين على أبعد تقدير، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، يتضمن معلومات عن الخطوات المتخذة لتوسيع نطاق النظام ليشمل المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

باء - تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكمل تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض اللاحق للعاصفة ساندي، وأن يضع الصيغة النهائية لخطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات على الصعيد العالمي وتقييمها، وأن يعالج بصورة شاملة أوجه الضعف التي تم تحديدها في مجال استمرارية تصريف الأعمال خلال العاصفة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بتتبع ورصد وتسوية مطالبات التأمين المشمولة بوثائق التأمين والمتعلقة بالأعمال المتصلة بالعاصفة؛

١٠ - **تشجع** الأمين العام على كفالة إنجاز أعمال الإصلاح والتخفيف من المخاطر بعد العاصفة في الموعد المحدد؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين إحاطة شاملة عن حالة أعمال الإصلاح والتخفيف من المخاطر المضطلع بها نتيجة للأضرار الناجمة عن العاصفة، تورد بيانات كاملة تتعلق بما تم استرداده من نفقات وإصلاحه من هياكل أساسية؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن ينظر في كافة سبل التخفيف من المخاطر، بوسائل منها سوق التأمين و/أو آليات التأمين الذاتي، بغية كفالة تغطية كافية بتكلفة معقولة لجميع منشآت الأمم المتحدة ومبانيها المعرضة للأخطار الطبيعية وحالات الطوارئ، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

رابعاً

تنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها

٢٥٤/٦٧ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل^(٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تلاحظ** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة وبيئة عمل الموظفين؛

٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يبقي قيد الاستعراض عمل الفريق العامل المتعدد الاختصاصات المعني باستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل لكفالة التواصل على النحو المناسب مع جميع الجهات المعنية، بما فيها ممثلي الموظفين؛

٥ - **تخطط علما** بالفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين على أبعد تقدير تقريراً يتضمن دراسة جدوى شاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تضمين دراسة الجدوى الشاملة روابط مع مبادرات الإصلاح الجارية، مثل مشروع نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد؛

خامساً

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق^(١١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٢)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(١١)؛

(٩) A/68/387.

(١٠) A/68/583.

(١١) A/68/733.

(١٢) A/68/796.

٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشدد** على الطابع التقني للموضوع وعلى ضرورة التوصل إلى فهم مشترك للمصطلحات وتطبيقها باتساق لدى المضي قدما نحو وضع برنامج طويل الأجل للمرافق واستراتيجية لتحديد الأولويات فيما يتعلق بآماكن عمل أمانة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع تعاريف دقيقة ويقدم معلومات إضافية عن نطاق الاستعراض ومضمونه وطبيعته؛

٤ - **تشدد أيضا** على أهمية كفاءة الامتثال في جميع المباني التابعة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣)، وترى أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لذلك في استراتيجية تحديد الأولويات؛

٥ - **تخطط علما** بالفقرات من ١٥ إلى ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن يشمل الاستعراض جميع المباني التي تملكها وتديرها الأمم المتحدة ويتولى مكتب خدمات الدعم المركزية إدارتها، وتقرر كذلك تقييم جدوى تعميم أفضل الممارسات المستفادة من هذه العملية على جميع ما تملكه المنظمة و/أو تديره من مواقع ذات احتياجات دائمة فيما يتعلق بالمرافق على المدى الطويل؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشير كذلك إلى أن أي مقترحات محتملة ناجمة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تتبع بشأها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٤)؛

سادسا

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(١٤) ST/SGB/2013/4.

في غرب آسيا، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية^(١٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥)؛

٢ - **تقرر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٦)؛

٣ - **تعتمد** مبلغا إضافيا غير متكرر قدره ٤٠٠ ٧٢٢ ٥ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يشمل الزيادات في إطار الباب ٢٢، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا (٨٠٠ ٢٨١ دولار)، والباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية (٦٠٠ ٤٤٠ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٢٩ ٠٠٠ دولار)، ويقابل ذلك مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويمثل مبلغ ٤٠٠ ٧٢٢ ٥ دولار تحمُّلا يخصم من صندوق الطوارئ؛

سابعاً

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الرابع من قرارها

(١٥) A/68/748.

(١٦) A/68/808.

٢٤٧/٦٨، ومقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المستكمل للتقرير المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٧)، وفي تقرير الأمين العام عن المعلومات المستكملة بشأن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣^(١٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المستكمل للتقرير المرحلي السنوي الحادي عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٧)، وبتقرير الأمين العام عن المعلومات المستكملة بشأن النفقات النهائية المتكبدة لتغطية التكاليف المرتبطة بمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣^(١٨)؛

٢ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

ألف - التقرير المستكمل للتقرير المرحلي السنوي الحادي عشر

٣ - ترحب مع التقدير بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للمساهمة في مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٤ - تلاحظ أنه حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، لم يسدد مبلغ قدره ٢١٤ ٦٧٨ دولاراً من الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٣ والفترات السابقة، وتحث الدول الأعضاء المعنية على أن تتخذ ترتيبات لدفع تلك الأنصبة بسرعة؛

٥ - تؤكد الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٦ - تلاحظ ما تجنيه البلدان المضيضة من فوائد، بما فيها الفوائد الاقتصادية، من وجود الأمم المتحدة، وما تتحمله من تكاليف؛

(١٧) A/68/352/Add.2.

(١٨) A/68/352/Add.3.

(١٩) A/68/797.

٧ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحث الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن لخفض التأخير في الجدول الزمني لإنجاز المشروع، وأن يؤكد موعد إغلاق مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يبلغ، في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، عن الخطط المتعلقة بإدارة الأعمال المتبقية والإشراف عليها بعد إغلاق المكتب، بما في ذلك آليات المساءلة التي ستوضع؛

٨ - تشير أيضا إلى الفقرتين ٧ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عنهما في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر؛

٩ - تُعيد تأكيد نطاق المخطط العام لتجديد مباني المقر وفقا للفقرة ١٠ من قرارها ٢٥١/٦١ وكما أكدته في القرارات اللاحقة؛

١٠ - تلاحظ أن الأمين العام يشير إلى العجز في تمويل المشروع بوصفه جزءا غير ممول من نطاق المشروع، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يراعي مراعاة تامة الأحكام الواردة في الفقرة ٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ في سياق التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يوفر، في حدود الموارد المتاحة، ما يكفي من حيز المكاتب لمجموعة الـ ٧٧ والصين في مبنى الأمانة العامة، بحيث لا تقل مساحة هذا الحيز عن المساحة المخصصة للمجموعة قبل بدء أشغال مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر ومع مراعاة احتياجاتها الوظيفية على أكمل وجه؛

باء - تمويل المشروع

١٢ - تسلّم بضرورة تمويل العجز في ميزانية المشروع، بما في ذلك العجز المتصل بالتكاليف المرتبطة به، استنادا إلى تكاليف المشروع التي عرضها الأمين العام في التقرير المرحلي السنوي الثاني عشر، وبضرورة اتخاذ قرار بشأن الاعتمادات النهائية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين؛

١٣ - تأذن للأمين العام، بصورة استثنائية، باستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ كآلية تمويل مؤقتة للتصدي للتحديات التي قد يواجهها المشروع من حيث تدفق النقدية خلال الوقت المتبقي لإنجازه، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين؛

١٤ - **تقرر**، في هذا السياق، تحديد موارد آلية التمويل المؤقتة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والستين عن طريق الأنظمة المقررة المحددة في الميزانية من أجل الحفاظ على رصيد جيد من السيولة المتاحة للمنظمة؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار إلى الدول الأعضاء معلومات عن السيولة المتاحة للمنظمة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لتحقيق وفورات من أجل تقليص العجز في ميزانية المشروع، بما في ذلك من خلال القيام بعمليات تحليل القيمة وغير ذلك من العمليات؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده من أجل التماس تبرعات إضافية للمساعدة على تمويل عجز الميزانية؛

ثامنا - اختصاصات ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفقرتين ٧ و ٨ من الجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاختصاصات المقترحة لممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢١)،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - **تقر** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية^(٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة على أساس التفرغ لممثل للأمين العام معني باستثمار أصول الصندوق برتبة أمين عام مساعد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل نشر الإعلان عن الوظيفة الشاغرة لمثله المعني باستثمار أصول الصندوق على نطاق واسع، بوسائل منها تعميم مذكرات شفوية على الدول الأعضاء والإعلان عن الوظيفة في المنشورات المتخصصة والمؤسسات المعنية

(٢٠) A/68/753.

(٢١) A/68/805.

حتى يتسنى تكوين مجموعة تنافسية من المرشحين، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير عن استثمارات الصندوق؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء عملية تعيين ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق في ظل التقيد التام بالأحكام ذات الصلة التي تنظم تعيين الموظفين في الأمم المتحدة، مع مراعاة الاختصاصات المرفقة بهذا القرار؛

٦ - **تقرر** أن تكون اختصاصات ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق على النحو المحدد في مرفق هذا القرار؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثله أثناء اضطراره بمسؤولياته.

المرفق

اختصاصات ممثل الأمين العام (أمين عام مساعد) المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تنص المادة ١٩ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات. وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢١٦/٣٥ بء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المسؤولية الائتمانية للأمين العام عن مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه بموجب النظامين الأساسيين والإداري للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، شددت الجمعية العامة، في مناسبات عديدة على ضرورة أن تسترشد قرارات الأمين العام المتعلقة باستثمار أصول الصندوق بمعايير رئيسية هي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

٢ - وبغية مساعدة الأمين العام على تحمل المسؤوليات الائتمانية عن استثمار أصول الصندوق، يقوم الأمين العام بتعيين ممثل معني باستثمار أصول الصندوق. ويشرف هذا الممثل على شعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق.

المسؤوليات

٣ - يقوم ممثل الأمين العام، المسؤول مباشرة أمام الأمين العام، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات التابعة للصندوق وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس

الصندوق من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات، بممارسة سلطة تقديرية بشأن استثمار أصول الصندوق، وتقع على عاتقه مسؤولية السياسة الاستثمارية العامة ومسؤولية الإشراف على استثمارات الصندوق وإدارتها.

٤ - ويتولى ممثل الأمين العام الإشراف على عمليات الاستثمارات من حيث تحليل الاستراتيجيات والسياسات، وتوزيع الأصول، وإدارة حافظة الأوراق المالية، واتخاذ القرارات الاستثمارية؛ وإدارة المخاطر والامتنال والرصد؛ وحسابات مكتب الدعم الإداري، والتسويات التجارية، وإدارة النقدية، ومتطلبات النظم وتكنولوجيا المعلومات. ويكفل ممثل الأمين العام، الذي يشرف على مدير شعبة إدارة الاستثمارات، تنسيق ومواءمة جميع العمليات والمهام التي تقوم بها الشعبة بشكل مناسب من أجل ضمان المسؤوليات الائتمانية، ودعم أهداف المكتب، وتعزيز استدامة الصندوق على المدى الطويل. ويتعاون عن كثب مع كبير الموظفين التنفيذيين في صندوق المعاشات التقاعدية. ويكون ممثل الأمين العام مسؤولاً عن وضع سياسات الاستثمار، وعن التوزيع الاستراتيجي والتكتيكي للأصول، وعن اتباع استراتيجية الاستثمار المناسبة بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس الصندوق من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات. كما يتولى الإشراف على تنفيذ القرارات المتعلقة بالاستثمار ويكفل اتباع سياسة الاستثمار وتوزيع الأصول المعتمدين. ويكون مسؤولاً عن الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الأمين العام بموجب المادة ١٩ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، ومن بينها مسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق، وتقديم تقارير إلى مجلس الصندوق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة بشأن استثمارات الصندوق.

٥ - وفي نطاق السلطات المفوضة إليه، يتحمل ممثل الأمين العام مسؤولية الإشراف على استثمارات الصندوق وإدارتها بصورة شاملة، بحيث تتضمن مهامه ما يلي:

(أ) الاستثمارات - بالتشاور مع لجنة الاستثمارات المنشأة بموجب المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها مجلس الصندوق من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات، يتحمل ممثل الأمين العام مسؤولية وضع استراتيجية استثمارية وإطار متسق لعمليات الاستثمار بهدف بلوغ الهدف المتعلق بمعدل العائد الحقيقي الطويل الأجل وتجاوز هذا الهدف. وبالتشاور مع لجنة الاستثمارات، يقوم بتحديد حافظة الأوراق المالية المتنوعة على الصعيد العالمي لشعبة إدارة الاستثمارات وتحديد التوزيع الاستراتيجي والتكتيكي لأصول الصندوق؛ ويقوم ببلورة استراتيجيات

الاستثمار الرئيسية المتعلقة بحفظ الأوراق المالية المتنوعة من أجل تحصيل عائدات استثمارية في مستوى المعدل الحقيقي للعائد الطويل الأجل الصادر في الافتراضات الاكتوارية للصندوق من أجل الوفاء بالتزاماته الطويلة الأجل المتعلقة بالحفاظ على الملاءة المالية للصندوق؛ ويكفل التقيد بمعايير الاستثمار التي أرستها الجمعية العامة (أي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل) والعمل على تحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على رأس مال الصندوق وتحصيل أكبر قدر ممكن من عائدات الاستثمار دون مجازفة لا مبرر لها؛ ويكفل الاتساق بين الاستثمارات والمستويات العامة المحددة لدرجة المجازفة التي يمكن تحملها؛ ويكفل تنفيذ استراتيجية الاستثمار وتوزيع الأصول على النحو المحدد؛ ويُجري عمليات رصد عامة ويتولى إدارة الاستثمارات وإدارة حافظة الأوراق المالية؛

(ب) المخاطر والامتنال - يكفل ممثل الأمين العام وضع وتعهد الضوابط الداخلية ونظم إدارة المخاطر المناسبة؛

(ج) العمليات - يكفل ممثل الأمين العام مواءمة العمليات وتكنولوجيا نظم المعلومات مع الاستراتيجية والسياسة الاستثمارية للصندوق؛

(د) المحاسبة - يكون ممثل الأمين العام مسؤولاً عن الاضطلاع بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الأمين العام بموجب المادة ١٩ (ب) من النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بمسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق، وكفالة صحة وموثوقية البيانات المتعلقة بالاستثمارات الواردة في الكشف المالية للصندوق، وبتنفيذ تدابير إدارة المخاطر وما يكفي من الضوابط المالية فيما يتصل بالاستثمارات؛

(هـ) الهيئات الحكومية الدولية - يكون ممثل الأمين العام على اتصال مع مجلس الصندوق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة بشأن أداء استثمارات الصندوق، ويقدم أجوبة وتوضيحات على الأسئلة المتعلقة بالأداء، وتشكيلة حافظة الأوراق المالية، وسياسات واستراتيجيات الاستثمار، وترتيبات حفظ الأوراق المالية، والظروف الاقتصادية العالمية وأحوال الأسواق العالمية، والتوقعات/الآفاق المتصلة بالاستثمارات، والاحتياجات اللازمة لتمويل العمليات؛ ويقدم مقترحات بشأن تمويل وإدارة شعبة إدارة الاستثمارات؛ ويكون على اتصال مع مجلس الصندوق واللجان التابعة له ويعمل معها عن كثب؛

(و) هيئات الرقابة - يقوم ممثل الأمين العام بالاتصال والتشاور مع هيئات الرقابة التابعة للصندوق (مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ولجنة مراجعة الحسابات

التابعة للصندوق، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى الأمانة العامة)، ويكفل تنفيذ التوصيات المقبولة الصادرة عن هيئات الرقابة المذكورة حسب الاقتضاء.

٦ - ويجب على ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق أن يعمل بشكل وثيق وبفعالية مع كبير الموظفين التنفيذيين في الصندوق في ما يتعلق بأداء المهام الموكلة إلى كل منهما. ويجب على ممثل الأمين العام أن يتعاون بشكل وثيق مع كبير الموظفين التنفيذيين لضمان تحقيق النتائج المثلى على مستوى إدارة أصول الصندوق وخصومه.

الكفاءات

٧ - الكفاءات المطلوبة هي كما يلي:

(أ) الكفاءة المهنية - إثبات الكفاءة من حيث معايير السلوك السائدة في المهنة والالتزام بهذه المعايير ومن حيث تطبيق أفضل الممارسات؛ وإثبات امتلاك مهارات نظرية وتحليلية عالية؛ وإثبات مراعاة الضمير وتوخي الكفاءة في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات، واحترام المواعيد المحددة، وتحقيق النتائج؛ والقدرة على توجيه واستعراض وإرشاد العمل الذي يقوم به الآخرون، ولا سيما من حيث النجاعة التقنية؛

(ب) الرؤية - إثبات القدرة على تحديد القضايا والفرص والمخاطر الاستراتيجية، ورسم توجهات وأهداف تنظيمية عامة ومقنعة تأخذ بها جميع الجهات المعنية؛

(ج) روح القيادة - إثبات امتلاك سجل حافل بالمهارات القيادية الإدارية والتقنية الممتازة؛ وإثبات القدرة على وضع أهداف واضحة متوائمة مع الاستراتيجيات المتفق عليها، وعلى إقامة علاقات جيدة وبناء روح العمل الجماعي مع مجموعة متنوعة من الأشخاص؛ وإثبات الكفاءة في مجال إدماج المنظورات الجنسانية وكفالة مشاركة المرأة والرجل في جميع مجالات العمل على قدم المساواة؛ وإثبات الدراية بالاستراتيجيات والالتزام بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين؛

(د) التخطيط والتنظيم - البرهنة على الامتياز في مجال التخطيط الناجح والتمتع بمهارات إدارية عالية؛ وإثبات القدرة على التخطيط وعلى تحديد الأولويات لكفالة إقامة هيكل عمل فعال من أجل بلوغ أقصى درجات الإنتاجية وتحقيق الأهداف المحددة؛

(هـ) الحصافة/اتخاذ القرارات - إبداء حصافة تبرهن عن النضج والتحلي بروح المبادرة، والابتكار وسعة الحيلة والقدرة واللباقة؛ وإثبات القدرة على تقديم توجيهات

استراتيجية؛ وإثبات القدرة على تحديد المسائل الرئيسية في الحالات المعقدة واتخاذ القرارات المناسبة مع إدراك تأثيرها على الآخرين وعلى المنظمة؛

(و) التواصل - إبداء قدرات ممتازة على التواصل شفويا وكتابيا ومهارات في مجال التفاوض مع إثبات القدرة على الدفاع عن قضايا صعبة وشرحها في ما يتعلق بالقرارات والمواقف الرئيسية أمام الهيئات الحكومية الدولية وكبار المسؤولين والموظفين؛ وإثبات القدرة على شرح مفاهيم معقدة شفويا؛ والقدرة على إعداد تقارير كتابية واضحة وموجزة ومفيدة؛

(ز) العمل الجماعي - إبداء مهارات جيدة من حيث التعامل مع الآخرين؛ وإثبات القدرة على العمل في بيئة متعددة الثقافات ومتعددة الأعراق، وإقامة علاقات عمل فعالة؛ والقدرة على القيادة وعلى الحصول على المساعدة من الآخرين في إطار عمل جماعي على مستوى الفريق.

المؤهلات

٨ - المؤهلات المطلوبة هي كما يلي:

(أ) التعليم - شهادة جامعية عليا (درجة الماجستير أو ما يعادلها) في إدارة الأعمال، أو الاقتصاد، أو المالية، أو الأعمال المصرفية، أو إدارة الاستثمارات في حافظات الأوراق المالية، أو في مجالات ذات صلة؛

(ب) الخبرة المهنية - أكثر من ٢٠ عاما من الخبرة المشهود بها ومن التدرُّج في سُلَّم المسؤوليات في مجالات إدارة السياسات والأنشطة الاقتصادية و/أو المالية و/أو المتعلقة بالضمان الاجتماعي في منظمات حكومية أو منظمات حكومية دولية أو شركات هامة في القطاع الخاص، وامتلاك سجل مؤكّد من الخبرة المتعمّقة ذات الصلة في مجال إدارة استثمارات حافظات أوراق مالية معقدة لأصول من مختلف الفئات، مثل أصول صناديق المعاشات التقاعدية، على أن تشمل هذه الخبرة إدارة المخاطر المتصلة بهذه الأصول، وفي مجال الأسواق المالية. وإثبات معرفة مباشرة بإدارة السياسات المالية والاقتصادية والاستثمارية والخبرة في هذه المجالات، بما في ذلك:

١' تحديد سياسات استثمار لحافظات أوراق مالية استثمارية كبيرة ومتنوعة تستهدف تحقيق عائدات طويلة الأجل والإشراف عليها، بما في ذلك سياسات متصلة بالأهداف الاستثمارية، والإقبال على المجازفة وتقبلها، وإطار المجازفة، والوسط الاستثماري، والقيود المفروضة على الاستثمارات، والاعتبارات المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية؛

٢' بلورة سياسة توزيع استراتيجي للأصول متعلقة بحافظات أوراق مالية تهدف إلى تحقيق معدلات عوائد طويلة الأجل، لا سيما لأجل نظم المعاشات ذات الاستحقاقات المحددة أو لنظم الضمان الاجتماعي طويلة الأجل أو نظم الاستحقاقات المماثلة الأخرى التي تكتسي فيها الاعتبارات المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم على المدى البعيد أهمية قصوى؛

٣' وضع وتنفيذ ورصد استراتيجيات استثمارية والإشراف على البحوث المتعلقة بالاتجاهات الاقتصادية وغيرها من الاتجاهات التي تؤثر على الأسواق المالية؛

٤' تسيير أفرقة تضم خبراء ماليين دوليين متعددي التخصصات من آفاق متنوعة؛

٥' تقديم تقارير إلى هيئات الإدارة والتنسيق معها (مثل الهيئات التشريعية ومجالس الإدارات واللجان) بشأن الاستثمارات والمسائل المالية و/أو التقنية.

(ج) التعيين وشروط الخدمة:

١' يُعيّن ممثل الأمين العام لمدة أقصاها ٥ سنوات، مع إمكانية إعادة تعيينه مرة أو أكثر على ألا يتجاوز إجمالي مدة الخدمة ١٠ سنوات.

٢' ويجوز للأمين العام إنهاء مهام ممثل الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها، إذا كان أداؤه غير مرض أثناء اضطراره بمسؤولياته.

(د) اللغات - الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويُشترط في شاغل الوظيفة امتلاك ناصية الإنكليزية شفويا وكتابيا. ويُستحسن معرفة لغات رسمية أخرى.